https://doi.org/10.61353/ma.0230327

(مقال)
الحماية المدنية لمستعملي الدواء المعيب

ا.م.د. صفاء شكور عباس
جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية
Safaa@uokirkuk.edu.iq

نظرًا لإنتشار ظاهرة الدواء المعيب، وبيعها من قبل أشخاص من غير ذوي الاختصاص نرى من الضروري حماية المستهلكين المتضررين (ضحايا) تلك الأدوية ولا سيما المستوردة منها بشكل غير أصولي (أحمد، ٢٠٢٥). وهذه الحماية لا يكون على مستوى واحد أو بطريقة واحدة، بل لابد أن يطال ويشمل مراحل صناعته، وانتشارِه، وتداوله جميعها، فمن ناحية يجب أن نحاول عدم انتشاره ، أو ما يسمى بالحماية الاحترازية (الوقائية) قبل وقوع الضرر وهذا ما تعد في غاية الأهمية على وفق وجه نظرنا من عدة نواحي منها تجنب أجهزة الدولة ومواطنيها العديد من النفقات، والجهد كإجراءات، والوسائل القانونية لمطالبة القضائية بتعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة من استعمال تلك الأدوية غير السليمة، وبهذه الحالة نقدم حلاً جذريًا لمنع وقوع الكوارث التي لا يمكن إزالة بعض آثارها بشكل تام منها حالات الوفاة، والعوق سواء اكان جزئيًا، أم كاملاً.

وفي المقابل هناك الحماية العلاجية والتي يأتي دورها بعد وقوع الضرر مما يدفعنا إلى معالجة أضرارها بحصول المتضرر على التعويض العادل بمحو الضرر، أو التخفيف منه، الذي يتطلب الحصول عليه (التعويض) توافر أركان المسؤولية المدنية من الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأهم عقبة أمام المتضرر في حصولِه على التعويض هو أنه ملزم بإثبات الخطأ في جانب المسؤول، وهذا ليس بيسير على شخص بسيط كالمستهلك إذ تتطلب الخبرة الفنية من ذوي الاختصاص الذي ُيستعان به لغرض الوصول حقيقة سبب الضرر، وهنا تظهر عقبة أخرى لاسيما في بعض المجتمعات، فقد يميل (الخبير) إلى أقرانه في المهنة نفسها من دون أن يقوده ضميره إلى القول الحق، وبذلك من المحتمل أن يضيع حقوق المستهلك المضرور.

عليه نقترح بأن تكون مسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار المنتجات الطبية عمومًا والدواء خصوصًا أن تبنى على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس إلا بتدخل السبب الأجنبي (القانون المدني العراقي، ١٩٥١، المادة ٢٣١)، كخطأ الدائن في استعماله سواء في عدد جرعاته، أم سوء تخزينه من قبله هو، أو عدم استعماله في أوقاته المناسبة، فضلاً عن ذلك نرى من الضروري أن التعويض عن أضرار الدواء غير السليم ألا يكون بقدر الضرر فقط، خروجًا عن القاعدة العامة في القانون المدني (التعويض بقدر الضرر) بل نرى من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230328

الضروري أن يكون بشكل ردع، أو ما يسمى بالتعويض العقابي، كون هذه أضرار تمس المجتمع وتشكل الخطورة كبيرة عليه، لذا يفترض أن يكون التعويض إضافي يمنحه القاضي المدني للمضرور بحيث يتجاوز مقداره مقدار الضرر اللاحق بالمضرور من الخسارة اللاحقة، والكسب الفائت، نظرًا لخصوصية الضرر وطبيعة الخطر فضلًا عن جسامة الخطأ الصادر من مرتكبه، والظروف المحيطة به، كما أن الخطأ الذي يرتكبه المهني، أو المحترف في هذه الحالة يكون خطأً مكسبًا مما يسوغ فرض التعويض العقابي عليه.

ومن ناحية أخرى إن ضمان حقوق المتضرر في حصوله على التعويض العادل يتطلب نوع من الضمان تشريعي فاعل،وكما هو معلوم أن معظم هذه الأضرار ناجم عن خطأ تقصيري والذي ليس فيه ضمان عقدي سابق على وقوع الضرر، عليه نرى أن تشديد المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار اللواء ضرورة لا بد منها، ويكون ذلك بالتضامن، أو التضامم (الأحمد و المصاروة، ٢٠٠٩) في المسؤولية بين المنتجين والموزعين، والأجهزة الرقابية المتمثلة بالسلطة العامة المسؤولة عن دخول اللواء حدود الدولة، وتداوله في إقليم الدولة إذ لا يدع مجالًا للإفلات من المسؤولية المدنية تجاه المضرور لاسيما يكون هناك من تأمين شخصي ذات مصدر تشريعي للمتضرر من تداول اللواء المعيب، فعلى سبيل المثال نرى أن التشريع الليبي كان الأوفق من بين التشريعات العربية الحديثة بحيث جعل المسؤولية التضامنية بين كل من المنتج، والموزع، والسلطة العامة، أو الجهة المشرفة على استيراد الأدوية، أو المنتجات الطبية بشكل عام، لذا يكون المتضرر في مأمن لحدٍ ما من وقوع الضرر إذ يتمتع بنوع من الضمان مسبق قبل وقوع الضرر (قانون المسؤولية الطبية الليبي، ١٩٨٦، المادة ٢٦)، وبذلك يسهل على المتضرر من الحصول على التعويض إذ يرجع المتضرر إلى أقرب واملئ المسؤول متضامن، وبشكل غير مباشر سوف يؤدي إلى ضمان عدم استيراد الأدوية غير السليمة كون تتحمل الدولة عبء دفع التعويض إلى المستهلك المتضرر وبهذا يكون التشديد على كوادرها بشكل أكثر لو لم يكن مثل هكذا التضامن بين الفاعلين، أو المتسببين عن تداول اللواء غير سليم.

ونرى من زاوية أخرى أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص الطبيعية فيما لم نجد من هو الذي تسبب بالضرر، الذي يؤيدنا في هذا الرأي هو وجود اعتبارين أولهما افتراض أن الدولة لم تمارس مهامها الرقابي بشكل المطلوب إذ يجنب المواطنين من الأضرار (افتراض الخطأ المرتكب من قبل اجهزتها) (ثابت، ٢٠٢٥)، والاعتبار الثاني أن الدولة وارثة لمن لا وارث له فلماذا لا تكون الدولة هي معوضة لمن لا معوض له، على غرار قوانين الدول التي تحاول توفير حماية فاعلة للمستهلك، وهذا ما نص عليه القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ تنص المادة (٢٥٦) منه على "١-إذا وقع الضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230328

الديات المنصوص عليه في المادة (٢٥١) وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقا لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، أو الملتزم بضمانه وفقا للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن".

ونتلمس الحكم نفسه في شريعة الحمورابي الذي نص في المادة (٢٣) من قانون حمورابي على "إذا لم يُقبض على السارق فالرجل الذي قد سُرق سوف يعلن رسميًا عمّا يكون قد فقده أمام الآلهة، والمدينة والمحافظ الذين ارتكب السرقة في أرضهما، أو مقاطعتهما سوف يعوضانه عما يكون قد فقده" (الأحمد، ٢٠٠٩، ص ٢٢-٢٣).

عليه نأمل من مشرع العراقي أن يعيد النظر بقواعد التشريعية المقررة لضمان الحقوق المدنية الناجمة عن الأضرار التي تحدثه الأدوية المعيبة المتداولة في الأسواق المحلية دون رقيب الحقيقي، وذلك بتشريع القواعد خاصة بتعويض المتضررين من استعمال الدواء اذ تعد بنظرنا ان قواعد العامة في القانون المدني لا تعد رادعًا حقيقيًا ولا توافر الحماية المدنية الكافية كون أن القانون المدني العراقي لم يتناول التعويض المدني العقابي،وكما أسلفنا ان الأضرار الجسدية قد لا يكون اثارها آنية بل قد تظهر تلك الأضرار في المستقبل، أو في أولاد الشخص الذي تناول الدواء، أو استعمله لاسيما النساء الحاملات وهناك قرارات قضائية الفرنسية في هذا المجال.

قائمة المراجع والمصادر

١. أحمد، هيرو أحمد علي. (٢٠٢٥). التعويض عن الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي (وفقًا للتوجيه الأوربي ٢٠٢٠م). مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٩(٤)، ٢٩٧.

٢. القانون المدني العراقي. (١٩٥١). رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (٢٣١). العراق.

٣. الأحمد، محمد سليمان، والمصاروة، هيثم حامد. (٢٠٠٩). المسؤولية التضامنية (دراسة مقارنة). مجلة روح القوانين، ٤٧، ١٠٧٢.

٤. قانون المسؤولية الطبية الليبي. (١٩٨٦). رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦، المادة (٢٦). ليبيا.

٥. ثابت، عمر ثائر. (٢٠٢٥). المسؤولية المدنية الناتجة عن خطأ مثبت حدود العقار. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ١٦(١)، ٥٣٨.

٦. الأحمد، محمد سليمان. (٢٠٠٩). الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي (سلسلة رسائل وبحوث جامعية). أربيل: مكتب التفسير للنشر.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0